


صفة الوضوء

ينوي الوضوء بقلبه ثم يقول : بسم الله ، ثم يغسل كفيه .



1

ثم يأخذ ماءً بكفه اليمنى و يتمضمض منها « يدخل الماء في فمه ويديره فيه » ، ثم يمجه « أي يخرج من فمه » ، ثم يستنشق الماء بمنخريه « أي يسحب الماء بأنفه » ثم يستنثر « أي يخرج الماء من أنفه ويضع سبابته اليسرى وإبهامه على أنفه » .



2

ثم يغسل وجهه « من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى اللحيين والذقن طولاً ، وعرضاً فيما بين الأذنين » .



3

ثم يغسل يديه من أطراف الأصابع مع المرفقين ، يبدأ بيده اليمنى ثم اليسرى .



4


- حكم الزيادة على القدر المشروع ؟

- لا تجوز الزيادة على القدر المشروع في الوضوء ، كأن يزيد على ثلاث غسلات ، أو أن يغسل ما فوق المرفق من العضد ، أو ما فوق الكعب من الساق ، أو أن يمسح الرقبة .




8

ثم يغسل رجليه مع الكعبين .



7

ثم يدخل سبابتيه في فتحة أذنيه ويمسح بإبهاميه ظاهرهما .



6

ثم يمسح على جميع رأسه ، يُمِرُّ يديه من مقدم رأسه إلى القفا ، ثم يردهما لمقدم رأسه .



5

- من نواقض الوضوء :

- 1- الخارج من القبل أو من الدبر ، كالبول أو الغائط أو الريح .
- 2- زوال العقل بنوم أو إغماء .
- 3- أكل لحم الإبل .

10

ويقول بعد فراغه من الوضوء

"أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ " ، "اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ" .

9

صفة التيمم

التيمم هو : بدل عن طهارة الماء إذا تعذر استعمال الماء في أعضاء الطهارة أو في بعضها لعدم وجود الماء أو خوف ضرر باستعماله ، فيقوم التراب مقام الماء .

1

ينوي التيمم بقلبه ثم يقول بسم الله ثم يضرب ضربة واحدة على الأرض ، ويمسح براحتيه وجهه وظاهر الكفين .

4




3



2




1



2

ولا يُشْرَعُ تفريغ الأصابع عند الضرب على التراب ، ولا تخليل الأصابع عند مسح الكفين .



3

صفة الغسل الواجب

ينوي الغسل بقلبه ويقول بسم الله سراً ، ثم يعمم جميع البدن وما تحت الشعور الخفيفة والكثيفة بالماء مع المضمضة والاستنشاق .

1

- موجبات الغسل :

- 1- الجنابة : وتكون بإنزال المني بوطء ، أو غيره ، أو بالتقاء الختانين .
- 2- خروج دم الحيض والنفاس .
- 3- موت غير الشهيد .
- 4- إسلام الكافر .

2

